

يتعلق بانتخاب اعضاء المجلس النيابي

- الفصل الاول -

في عدد النواب والدوائر الانتخابية والدعوة
لانتخاب وشروط الترشيحالمادة الاولى - يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية
من تسعة وتسعين عضوا وتكون مدة ولايتهم اربع
سنوات.المادة الثانية الجديدة: تتألف الدوائر الانتخابية
وفقا لما يأتي:

- دائرة محافظة مدينة بيروت.
- دائرة محافظة البقاع.
- دائرة محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية.
- دائرة محافظة لبنان الشمالي.
- دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظة جبل
لبنان.

المادة الثالثة الجديدة - بصورة استثنائية، ولمرة
واحدة، ولأسباب ظرفية متصلة بالمصلحة العامة
العليا، تتألف الدوائر الانتخابية وفقا لما يلي:

- دائرة محافظة مدينة بيروت.
- دائرة محافظة البقاع.
- دائرة محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية.
- دائرة محافظة لبنان الشمالي.
- دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظة جبل
لبنان.

ويحدد عدد المقاعد النيابية في هذه الدوائر الانتخابية
وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.المادة الرابعة - جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية
على اختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك
الدائرة.المادة الخامسة - يكون الاقتراع عاما وسريا وعلى
درجة واحدة.المادة السادسة - لا يجوز ان ينتخب عضوا في
المجلس النيابي الا من كان لبنانيا مقيدا في قائمة الناخبين،
اتم الخامسة والعشرين من عمره، متمتعاً بحقوقه المدنية
والسياسية، متعلما، ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية
اللبنانية الا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه.المادة السابعة - تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم
وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع
الهيئات الانتخابية ثلاثين يوما على الاقل.

صادر بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٦٠

بتصديق مشروع قانون انتخاب اعضاء مجلس
النواب

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

مادة وحيدة - صدق مشروع قانون انتخاب
اعضاء مجلس النواب المحال الى المجلس النيابي
بموجب المرسوم رقم ٣٤٧٤ تاريخ ٥ اذار سنة
١٩٦٠ كما عدلته اللجنة المشتركة المؤلفة من
لجنتي الادارة والمالية والموازنة .

بيروت في ٢٦ نيسان سنة ١٩٦٠.

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير الداخلية

الامضاء : علي بزي

يلغى نص كل من المادتين ٢ و ٣ من قانون
٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الاتي:
(بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٥٣٠ تاريخ
٩٦/٧/١١ والقانون رقم ٥٨٧ - ٩٦/٨/١٣).

المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

ولا يستعيد الاشخاص الميينين اعلاء حقوقهم الانتخابية الا بعد اعادة اعتبارهم

- الفصل الثالث -

في القوائم الانتخابية

المادة ١١ - القيد في القوائم الانتخابية الزامي ولا يقيد احد في غير قائمة واحدة.

المادة ١٢ - تتضمن القوائم الانتخابية لكل دائرة اسماء جميع الناخبين الذين يكون محل اقامتهم الاصلي او الحقيقي فيها منذ ستة اشهر على الاقل.

المادة ١٣ - القوائم الانتخابية دائمة، الا انه يعاد النظر فيها سنويا بعد الاعلان عن ذلك بواسطة النشرات الرسمية والصحف والاذاعة خلال الاسبوع الذي يسبق فتح مهلة اعادة النظر.

المادة ١٤ - توضع لكل دائرة انتخابية قوائم باسماء الناخبين. يقوم بوضع هذه القوائم لجنة مؤلفة من قاض رئيسا ومن احد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة او احد اعضاء هذه المجالس ومن موظف الاحوال الشخصية، ويمكن اللجنة ان تستشير المختار فيما يختص بقرته.

يعين رئيس اللجنة وعضواها بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل والداخلية.

المادة ١٥ - تضع اللجنة قوائم الناخبين في الدائرة وفقا لسجلات الاحصاء وتتضمن هذه القوائم فيما يتعلق بكل ناخب رقم تسجيل عائلته في سجلات الاحصاء واسم عائلته واسمه وجنسه واسم ابيه ومحل ولادته وتاريخها ومذهبه ومهته ومحل اقامته.

اضيف الى نص المادة ١٥ من قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ الفقرتان التالي نصهما:

(بموجب القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ١٣/٥/٩٣).
- «على الناخبين الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة أن يقدموا الى اللجنة بين أول كانون الثاني و٢٠ منه شهادة حياة موقعة منهم ومن مختار محل اقامتهم، حسب الاصول.

اذا انقضت المدة المذكورة في الفقرة السابقة ولم يتقدموا بشهادة الحياة، على اللجنة أن تسقط أسماءهم من قوائم الناخبين في الدائرة. لا يحول هذا الشطب دون طلب اعادة قيدهم في مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم عملا بأحكام المادة ٢٢ من هذا القانون».

وتجري الانتخابات العامة خلال الستين يوما التي تسبق موعد انتهاء ولاية المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس.

يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ويجوز ان يعين موعد خاص لكل محافظة اذا اقتضت ذلك سلامة الامن على ان تتم الانتخابات في جميع الدوائر خلال المهل المينة في الفقرة السابقة.

المادة الثامنة - اذا شغل احد المقاعد بسبب الوفاة او الاستقالة او لاي سبب اخر، تجري الانتخابات للمتعد الشاغر خلال ستين يوما ابتداء من تاريخ شغوره ويعتبر المركز شاغرا من تاريخ الوفاة ومن تاريخ قرار المجلس في الحالات الاخرى. غير انه لا يتخب خلف للنواب الذين تشغل مراكزهم قبل انتهاء ولاية المجلس النيابي بستة اشهر او اقل.

- الفصل الثاني -

في من يجوز ان يكون ناخبا

المادة ٩ - لكل لبناني او لبنانية اكمل الحادية والعشرين من عمره الحق في ان يكون ناخبا اذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في احدى حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٠ - يحرم من ممارسة حقوقهم الانتخابية:
١ - الاشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.

٢ - الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبدا الرتب والوظائف العمومية.

اما الذين خرموا وظائفهم الى اجل فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انقضاء هذا الاجل.

٣ - الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جنائية او جرم شائن.

تعتبر سائنة الجرائم التالية: السرقة، الاحتيال، سحب شك بدون مقابل، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزيور، استعمال المزور، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها.

٤ - الاشخاص المحجور عليهم قضائيا ما بقي هذا الحجر.

٥ - الاشخاص الذين يعلن افلاسهم.

٦ - الاشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات

المركز الديمقراطي للعلوم والبحوث

على الناخب الذي يعتبر نفسه محققا في طلب قيد اسمه على القائمة الانتخابية في دائرة غير التي جرى قيد اسمه على قائمتها ، أن يوجه لهذه الغاية خلال شهر واحد من تاريخ نشر القوائم ، نسختين عن طلب مؤيد بالأدلة الثبوتية الى رئيس لجنة قيد الدائرة الجديدة التي يريد ان يقرع فيها .
إذا وافقت اللجنة على نقل القيد اعلنت نسخة عن قرارها الى رئيس لجنة قيد الدائرة التي كان المستدعي مقيدا فيها سابقا اشطب اسمه من القائمة الانتخابية في تلك الدائرة .

المادة ٢٢ - كل ناخب اهمل اسمه يمكنه ان يطلب قيده في مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم وعلى لجنة قيد الاسماء ان تبين بالطلب قبل ١٥ ايار بعد ان تكون استمعت الى صاحب العلاقة او وجهت اليه دعوة وتخلف عن الحضور .

المادة ٢٣ - بحق لكل ناخب مقيد في احدي قوائم الدائرة الانتخابية ان يطلب الى اللجنة شطب او قيد اسم شخص جرى قيده في هذه القائمة خلافا للقانون او اهمل اسمه ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص ان يمارس هذا الحق .

المادة ٢٤ - قرارات لجنة قيد الاسماء قابلة الاستئناف امام لجنة عليا تنشا خصيصا في كل محافظة ويقدم الاستئناف باستدعاء بسيط خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغها الى صاحب العلاقة بالطرق الادارية .

المادة ٢٥ - ترسل لجنة قيد الاسماء السر وزير الداخلية بواسطة المحافظ او القائمقام وقبل الثلاثين من شهر ايار ، نسخا عن القوائم الانتخابية المنقحة .

إذا لاحظ الوزير ان القوائم تتضمن مخالفة ما وعلى الاخص ، وجود اسم ناخب في غير قائمة او قيدها مبنيا على هوية كاذبة او وجود اسم ناخب متوف او محروم من حقوقه الانتخابية ، يلفت نظر المحافظ المختص الى ذلك .

يحيل المحافظ القضية الى لجنة القيد المختصة التي تبين بها خلال ثلاثة ايام وعند وجودمخالفات للقوانين الجزائية يطلب من السلطات القضائية اجراء الملاحقات .

المادة ٢٦ - تؤلف اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ٢٤ من رئيس غرفة استئناف في المحافظة رئيسا ومن قاض ومفتش من التفيش المركزي عضوين يعينون بمرسوم ويقوم رئيس

المادة ١٦ - تعيد اللجنة النظر كل عام في القوائم الانتخابية .

على موظفي الاحوال الشخصية ان يقدموا لهذه اللجنة فيما بين اول كانون الثاني و٢٠ منه:

- اسماء الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لقيد اسمائهم والاشخاص الذين تتوفر فيهم هذه الشروط بتاريخ تغل عمليات اعادة النظر .

- اسماء الذين اهمل قيديهم او توفوا او شطب اسمائهم من سجلات الاحصاء .

المادة ١٧ - يرسل رئيس دائرة السجل المدني في كل محافظة الى اللجنة فيما بين اول كانون الثاني و٢٠ منه بيانا باسماء الاشخاص المحكوم عليهم بالجرائم التي من شأنها حرمانهم من ممارسة حق الانتخاب وفقا لاحكام المادة ١٠ من هذا القانون .

المادة ١٨ - ترسل المحاكم المدنية الى اللجنة فيما بين اول كانون الثاني و٢٠ منه بيانا بالاحكام النهائية المتعلقة بالافلاس والحجر .

المادة ١٩ - تنظم اللجنة قبل ١٥ اذار من كل سنة القوائم الانتخابية المنقحة ، ويجب ان تدون اسباب التفتيح في خانة خاصة مقابل كل اضافة الى اللائحة او حذف منها ، وعندما ينقل اسم الناخب من قائمة الى اخرى ، يذكر اسم الدائرة التي كان مقيدا فيها سابقا وتاريخ شطبه .

المادة ٢٠ - ترسل اللجنة قبل ٢٥ اذار بواسطة الدرك او الشرطة نسخا عن القوائم الانتخابية الموضوعة لكل دائرة الى امانة المجالس البلدية او المختارين والى مركز كل محافظة وقضاء حيث يحق لاي كان ان يطلع عليها وينسخها .
يعلن عند ابداع النسخ على هذا الوجه وبذات اليوم الذي يتم فيه ، بجميع وسائل الاعلان الرسمية وبواسطة الصحف المحلية اذا وجدت والاذاعة عند الاقتضاء .

ينظم رجال الدرك او الشرطة محضرا بايداعها ويوقعونه مع المختار او امين سر البلدية ويرفعونه الى اللجنة بواسطة القائمقام او من يقوم بوظيفته .

المادة ٢١ - على الناخب الذي تقيد اسمه خطأ في غير قائمة انتخابية ان يطلب ، خلال مهلة اعادة النظر بالقوائم الانتخابية من اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ المختصة بالدائرة التي توفرت له فيها شروط الاقامة المفروضة قانونا ، شطب اسمه من اللائحة او اللوائح الاخرى التي جرى قيده فيها خطأ .

يلغى نص المادة ٣٠ من قانون ٦٠/٤/٢٦
وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص التالي: (بموجب
القانون رقم ٥٣٠ - ٩٦/٧/١١)

«المادة ٣٠ الجديدة: لا يجوز انتخاب الاشخاص
المذكورين في ما يلي في اية دائرة انتخابية مدة قيامهم
بوظائفهم وخلال الستة اشهر التي تلي تاريخ استقلالهم
وانقطاعهم فعليا عن وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة
حكما اعتبارا من تاريخ تقديمها ولا يجوز اعادتهم الى
الوظيفة:

- ١ - القضاة من جميع الفئات والدرجات.
 - ٢ - الموظفون من جميع الفئات.
 - ٣ - رؤساء البلديات المعينون ورؤساء اللجان البلدية
المعينون في جميع المناطق.
 - ٤ - رؤساء وأعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة
والمصالح المستقلة ومديروها والموظفون والمستخدمون
فيها».
- المادة ٣١ - ١ - اذا شغل احد المقاعد النيابية
بسبب الوفاة او الاستقالة او اذا حل المجلس

(التمة في الصفحة ٥)

او نائب رئيس دائرة الاحوال الشخصية في
المحافظة بوظيفة مقرر .

المادة ٢٧ - مع الاحتفاظ بالتنقيحات المجرأة
تنفيذا لاحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ ، تجمد القائمة
الانتخابية في ١٥ ايار وتبقى نافذة حتى ١٥ ايار
من السنة التالية .

- الفصل الرابع -

الشروط المؤهلة للترشيح ، عدم الاهلية والجمع
بين النيابة والوظائف العامة

المادة ٢٨ - ان رجال الجندية ومن هم في
حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من
الجيش ام من قوى الامن الداخلي والامن العام
لا يشتركون في الاقتراع متى وجدوا في فرقهم
ومراكزهم او في حالة القيام بوظائفهم ، اما
الذين يكونون في وقت الانتخاب محالين الى
الاستيداع او حاصلين على اجازة قانونية لا تقل
عن ثلاثين يوما ، فيمكنهم ان يقترعوا في الدائرة
التي قيدت فيها اسمائهم .

ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على
اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش ام من
قوى الامن الداخلي والامن العام ، لا يمكن انتخابهم
اعضاء للمجلس النيابي وان كانوا محالين على
الاستيداع او على الاحتياط ، غير انه يجوز
انتخابهم اذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت
استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر .

المادة ٢٩ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس
النواب ورئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة
عامة او وظيفة عامة او اية وظيفة في المؤسسات
العامة المستقلة والشركات ذات الامتياز والبلديات
واية وظيفة دينية يتناول صاحبها راتباً او
تعويضاً ما من خزانة الدولة ، وكل موظف
ينتخب نائباً يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته اذا
لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي بخلال شهر
يلي اعلان نتيجة انتخابه .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب
والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها
او مؤسساتها العامة المستقلة او البلديات
ولا يجوز ايضا بعد نشر هذا القانون ان يعطى
امتياز او التزام لنائب .

باعتراضه نهائياً في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام .

أما إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين الا مرشح واحد ، فيعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية ولا يصار الى اجراء انتخابات للمقعد المذكور .

المادة ٣٦ - كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلا . والتصريحات التي تقدم من شخص واحد في غير دائرة تعد باطلا اذا كانت مقدمة بتاريخ واحد . واذا كانت مقدمة بتاريخ مختلفة فلا يعتد الا بالآخر منها وتعتبر التصاريح الباقية باطلا .

المادة ٣٧ - لا يجوز للمرشح ان يرجع عن ترشيحه الا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع مركز وزارة الداخلية قبل موعد الانتخابات بعشرة ايام على الاقل . واذا ادى هذا الرجوع الى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة ايام .

المادة ٣٨ - تبلغ اسماء المرشحين الذين اعطوا الايصال النهائي بلا ابطاء الى المحافظين والقائمين ثم تعلق على اثر وصولها في الاماكن التي تلصق فيها الاعلانات الرسمية .

--- الفصل السادس ---

في الأشغال الانتخابية

المادة ٣٩ - تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من وزير الداخلية الى عدة اقسام للاقتراع ويكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة ، قلم اقتراع واحد على الاقل ، أما في المدن والقرى التي يزيد عدد ناخبها على المائة فيكون لكل اربعمائة ناخب قلم اقتراع على الاقل .

ينشر قرار التقسيم وتحديد اقسام الاقتراع خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ مرسوم دعوة الناخبين .

ولا يجوز تعديل هذا القرار خلال الاسبوع الذي يسبق موعد الانتخاب .

المادة ٤٠ - يجري انتخاب النواب في اقسام الاقتراع وتعين بصراحة الامكنة المخصصة للاقتراع .

المادة ٤١ - تبدأ عمليات الاقتراع في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة السابعة عشرة وتستمر يوماً واحداً فقط وتجرى دائماً يوم الاحد .

المادة ٤٢ - يعين المحافظ لكل قلم اقتراع

قبل نهاية ولايته ستة اشهر على الاقل جاز انتخاب الموظفين المذكورين في المادة السابقة وايضا رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء اكانوا من الجيش ام من قوى الامن الداخلي والامن العام اذا استقالوا وانفصلوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية . وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها .

٢ - للموظفين والاشخاص الذين يستقيلون ويرشحون انفسهم للانتخابات النيابية الحق بالمطالبة بمعاش التقاعد او تعويض الصرف شرط ان ينالوا عشرين بالمئة على الاقل من اصوات المقترعين على وجه قانوني .

المادة ٣٢ - يفصل من النيابة بقرار من المجلس النائب الذي يحكم عليه اثناء نيابته بما يوجب حرمانه ممارسة حقوقه الانتخابية وفقاً للمادة العاشرة .

المادة ٣٣ - كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط او قيد يعتبر لغواً ولا يعتد به بوجه من الوجوه .

- الفصل الخامس -

في تقديم طلبات الترشيح

المادة ٣٤ - يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي ان يرشح نفسه عن اي دائرة كانت ، غير انه لا يجوز لأحد ان يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد ، وعندما تجري الانتخابات على مراحل لا يجوز لمن رشح نفسه في دائرة ان يرشح نفسه مجدداً في دائرة اخرى خلال المهلة نفسها التي تجري فيها الانتخابات العامة .

المادة ٣٥ - على من يرشح نفسه للانتخابات العامة او الجزئية ان يعين في تصريح مصدق لدى الكاتب العدل ، موقع منه شخصياً الدائرة التي يريد ترشيح نفسه فيها وان يودع في الوقت نفسه صندوق الحكومة ملفاً قدره ثلاثة الاف ليرة لبنانية ، لا يعاد اليه الا اذا نال في الانتخابات خمسة وعشرين بالمئة من اصوات المقترعين على وجه قانوني . يودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل ايصال موقت قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الاقل وبعد خمسة ايام يعطى الايصال النهائي ، الا اذا تبين ان ترشيحه مخالف لاحكام هذا القانون .

اذا امتنعت السلطة المختصة عن اعطائه الايصال لغير الاسباب المبينة اعلاه يمكنه مراجعة مجلس شوري الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم . وعلى هذا المجلس ان يفصل

التاريخ وترسل من المحافظ او القائم مقام بواسطة الشرطة او الدرك لكل رئيس قلم اقتراع قبل الاقتراع على ان يكون عددها مساويا لعدد الناخبين المقيدين على القوائم الانتخابية العائدة للقلم ويرسل في الوقت نفسه لرئيس قلم الاقتراع عدد مساو من الظروف المماثلة غير المهوره . ينظم من قبل رجال الدرك او الشرطة محضر بتسليم الظروف بوقعه رئيس قلم الاقتراع ويرسل الى لجنة قيد الاسماء في الدائرة بواسطة القائم مقام او من يقوم بوظيفته .

على القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع ان يتحقق من ان عدد الظروف المهوره يعادل تماما عدد الناخبين المقيدين .

اذا وقع نقص بعدد الظروف المهوره بسبب قوة قاهرة او عملية خداع ترمي الى المساس في صحة الاقتراع او لاي سبب اخر فعلى رئيس القلم ان يستبدل هذه الظروف بالظروف غير المهوره التي استلمها والتي يجب ان يهرها بخاتم القلم مع التاريخ وشار الى سبب هذا الابدال في المحضر ، اما الظروف غير المهوره التي لم تستعمل فتضم الى المحضر .

المادة ٤٧ - للناخب عند دخوله القلم ان يحمل بصورة مستترة ورقة تتضمن اسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم او ان يأخذ ورقة بيضاء من بين الاوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في العزل يكتب عليها اسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم

يلحق في العزل النصوص عليه في المادة ٥٠ من هذا القانون لائحة كبيرة باسماء المرشحين وتوضع فيه ايضا اوراق بيضاء واقلام رصاص في متناول الناخبين .

المادة ٤٨ - لا يجوز لاحد ان يشترك في الاقتراع الا اذا كان اسمه مقيدا في القائمة الانتخابية او كان حاصل على قرار من اللجنة بقيد اسمه . يعلق حق الاقتراع للموقوفين والاشخاص الموضوعين في ماوى الامراض العقلية وان نم يكونوا تحت الحجر القانوني ، المقيدة اسمائهم على القائمة الانتخابية .

المادة ٤٩ - لا يحق للناخب ان يشترك في الاقتراع ما لم يبرز بطاقة انتخابية تكون قد سلمت اليه قبل الاقتراع . تتضمن البطاقة الانتخابية :

رقم العائلة ، الاسم والشهرة ، الاب ، تاريخ الولادة ، المذهب ، والصورة الشمسية وتكون الصورة الشمسية اختيارية للنساء ، غير انه لا يحق لهن ممارسة حقهن الانتخابي ما لم يبررن مع البطاقة تذكرة الهوية . على الناخب عند دخوله قلم الاقتراع ان يقدم

رئيسا وكاتبيا او اكثر قبل الشروع في الانتخاب بخمسة ايام على الاقل ويساعد الرئيس اربعة معاونين ، يختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الاخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وللمحافظ ان يعين موظفين احتياطيين للحاجة .

يجب ان يكون الرئيس ونصف عدد معاونين على الاقل حاضرين طوال مدة الاعمال الانتخابية . وللمرشح الحق في ان ينتدب لدخول كل قلم اقتراع احد ناخبي الدائرة الانتخابية ولدخول جميع اقلام الاقتراع عددا من ناخبي الدائرة نفسها بنسبة مندوب واحد لكل قلمي اقتراع في القرى وبنسبة مندوب واحد لكل خمسة اقلام اقتراع في المدن ، وذلك بتصاريح مصدقة من المحافظ او القائم مقام .

المادة ٤٣ - لرئيس قلم الاقتراع وحده السلطة للمحافظة على النظام داخل قلم الاقتراع ولا يجوز لاية قوة مسلحة ان تقف داخل قلم الاقتراع بلا طلب منه ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة ان تلبى مطالبه .

الا ان الطلب الذي يتقدم به رئيس قلم الاقتراع لا يمكن ان يمنع المرشحين او مندوبيهم من ممارسة حق رقابة الاعمال الانتخابية . ولا يمكن طرد مندوب احد المرشحين الا اذا اقدم على الاخلال في النظام او في حالة جرم مشهود يبرر توقيفه وشار الى ذلك في المحضر مع ذكر اسباب الطرد والوقت الذي طرد فيه .

المادة ٤٤ - يفصل قلم الاقتراع موقتا في المشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية وتدون قراراته في المحضر ويجب ان تربط بالمحضر الوثائق والظروف واوراق الانتخاب التي تتعلق بها بعد ان يوقع عليها جميع اعضاء قلم الاقتراع ما عدا الكتبة .

المادة ٤٥ - طيلة الاعمال الانتخابية تنشر على مدخل قلم الاقتراع نسخة رسمية عن القائمة الانتخابية ونسخة عن القرار الوزاري الذي ينشئ ويحدد قلم الاقتراع وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة باسماء مندوبي المرشحين على طاولة القلم حيث يمكن للناخبين والمرشحين ومندوبيهم ان يطلعوا عليها .

المادة ٤٦ - يجري الاقتراع بواسطة ظروف مصممة غير شفافة من النموذج واحد لجميع الناخبين تقدمها وزارة الداخلية وتوضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم امام الرئيس وهذه الظروف المطبوعة عليها عبارة « وراة الداخلية » تمهر بخاتم المحافظة او القضاء مع

المادة ٥٢ - لا تكون علبة الاقتراع الا فوهة واحدة معدة لادخال الظرف الذي يحتوي على ورقة الاقتراع .

وقبل الشروع في الاقتراع يفتح الرئيس العلبة ويتحقق من انها فارغة ثم يعقلمها بقلبين مختلفين ، يقي مفتاح احدهما بيده ويسلم المفتاح الثاني الى المعاون الاكبر سنا . واذا حدث عند ختام عملية الاقتراع ان المفتاحين غير موجودين لدى الرئيس فانه يتخذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا ابطاء .

المادة ٥٣ - على الرئيس ان لا يختم عملية الاقتراع الا بعد ان يكون الناخبون الحاضرون في باحة قلم الاقتراع في الساعة المينة لعملية الاختتام قد اقتنعوا .

المادة ٥٤ - بعد ختام عملية الاقتراع تفتح العلبة وتحصى الظروف التي فيها ، فاذا كان عددها يزيد على عدد الاسماء المشطوبة او ينقص عنه يشار الى ذلك في المحضر . يفتح الرئيس او احد معاوني الظروف كل واحد على حدة ويقرا بصوت عال الاسم المدون على ورقة الاقتراع التي يحويها الظرف وذلك تحت رقابة الناخبين او المرشحين او مندوبيهم .

تسجل هذه الاسماء والاصوات التي بناتها كل مرشح على لوائح خاصة في مكتبه تحت رقابة الناخبين والمرشحين او مندوبيهم ويوقع على هذه اللوائح رئيس القلم وجميع الاعضاء .

المادة ٥٥ - اذا اشتملت احدى الاوراق على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب المطلوب انتخابهم فان اسماء المرشحين المذكورين قبل الاخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الاصوات .

المادة ٥٦ - تعد باطلة ايضا ، الاوراق التي تشتمل على علامات تعريف ، الاوراق التي تشتمل على عبارات مهينة للمرشحين او لاشخاص اخرين ، او الموجودة ضمن ظروف تحمل مثل هذه الاشارات .

تضم هذه الاوراق الى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد ان توقيعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر في المحضر الاسباب الداعية للضم .

المادة ٥٧ - يعلن الرئيس على اثر فرز الاصوات وتحقيقها نتيجة الاقتراع الموقته ويلصق فوراً الاعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب غرفة الاقتراع ويعطى لكل من المرشحين او مندوبيهم

بطاقته الانتخابية الى رئيس قلم الاقتراع الذي يتثبت من حقه في الاقتراع بهذا القلم ويكلفه ان يضع تجاه اسمه في لائحة الشطب توقيع او بصمته .

يسلم رئيس القلم ظرفا الى الناخب فيخلو بنفسه ، دون ان يبرح قلم الاقتراع ، في المعزل المعد لحجبه عن الانتظار ويضع في الظرف ورقة واحدة للاقتراع تشتمل على اسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم ، ولا يجوز ان تشتمل على اكثر من هذا العدد .

وعندما يدعى باسمه يتقدم ويبين لرئيس القلم انه لا يحمل الا ظرفا واحدا ، فيتحقق الرئيس من ذلك بدون ان يمس الظرف ثم يأذن للناخب بان يضع بيده الظرف في علبة الاقتراع ، ثم يثقب رئيس قلم الاقتراع البطاقة الانتخابية في المحل الخاص منها ويعيدها لصاحبها .

لا يحق للناخب ان يوكل الى غيره وضع الظرف في العلبة ، الا انه يسمح للناخب المصاب حقيقة بعاهة تجعله عاجزا عن وضع ورقته في الظرف وادخال هذا الظرف في علبة الاقتراع ان يستعين بناخب اخر يختاره بنفسه .

على رئيس قلم الاقتراع ان يتأكد من ان الناخب قد تقيد تماما بما ورد نصه اعلاه وذلك لكي يظل الاقتراع محفوظا بطابعه السري .

يثبت اقتراع الناخب بتوقيع احد اعضاء قلم الاقتراع تجاه اسمه على لائحة الشطب وبوضع خاتم يشر الى قلم وتاريخ الاقتراع على ظهر البطاقة الانتخابية العائدة للناخب من قبل احد الكتبة .

المادة ٥٠ - يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد على الاقل ولا يجوز ان يوضع المعزل بشكل يحجب الاعمال الانتخابية .

المادة ٥١ - تكون لائحة الشطب مطابقة للقائمة الانتخابية وتتضمن علاوة عليها ثلاث خانات مخصصة الاولى لتوقيع الناخب والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالثبوت من الانتخاب والثالثة للملاحظات التي يمكن ان يسببها اقتراع الناخب وتكون اوراق هذه اللائحة مرتبطة ببعضها وورقته ورؤسها الماسنم او من يقوم بوظيفته على كل صفحة من صفحاتها . يشار في اعلى الصفحة الاولى الى عدد صفحات لائحة الشطب ويجب ان تكون هذه العبارة مصدقة وموقعة ومؤرخة من قبل القائمقام او من يقوم بوظيفته .

اعلان كان اذا لم يرسل المرشح او المرشحين للانتخابات ثلاث نسخ موقعة منهم في خلال اثني عشرة ساعة على الأقل قبل نشره الى مكتب المحافظ او القائمقام التابعة له دائرة الانتخاب التي يراد نشر الاعلان فيها .

المادة ٦٣ - يحظر على كل موظف في الدولة او البلديات وعلى المختارين توزيع اوراق اقتراع او مخطوطات او نشرات لمصلحة أحد المرشحين او ضده او لمصلحة مجموعة من المرشحين او ضدهم .

المادة ٦٤ - يحظر توزيع كل نشرة او مخطوطة لصالح مرشح أو عدد من المرشحين أو ضدهم يوم الانتخاب . وعند حصول مخالفة من هذا النوع تصدر الاوراق والمنشورات والمخطوطات يعاقب المخالف بالحد الاعلى للفرامة المنصوص عليها في المادة ٦٦ .

المادة ٦٥ - يحظر جمع تذاكر الهوية او البطاقات الانتخابية من قبل المرشحين بواسطة وكلائهم قبل الانتخابات وفي يوم الاقتراع . وكل مخالفة من هذا النوع يعاقب مرتكبها بالفرامة القصوى المنصوص عنها في المادة ٦٦ .

- الفصل الثامن -

في العقوبات

المادة ٦٦ - كل مخالفة لاحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات وفي الاخص المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ يعاقب مرتكبها بالفرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية .

المادة ٦٧ - اذا لم يرسل المرشح او المرشحين احد اعضائه واحال ملف اوراق هذا الانتخاب الى القضاء لاجراء الملاحقات القضائية ، فتجري هذه الملاحقات خلال اربع وعشرين ساعة .

المادة ٦٨ - اذا حكم على النائب الملقى انتخابه او على أي شخص آخر بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات اسقط من حقه في ان ينتخب مدة اربع سنوات .

المادة ٦٩ - اذا تقرر الغاء انتخاب ما مع ارسال ملف الاوراق المتعلقة به الى وزير العدلية لاجراء الملاحقات القضائية ، فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبدأ من يوم تقرير الفائه ، واذا شرع خلال هذا الشهر في تحقيق ما بحق النائب الذي لفي انتخابه فان مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة ٨ من

بناء لطلبهم صورة مصدقة طبق الاصل من هذا الاعلان .
بعد اعلان النتيجة على الصورة المبينة اعلاه تحرق جميع الاوراق والظروف ما خلا التي يجب ضمها الى المحضر .

المادة ٥٨ - عندما تعلن النتيجة الموقته للاقتراع ينظم محضر الاعمال على سختين يوقع جميع صفحاتهما جميع اعضاء فلم الاسراع ويضم الى هذا المحضر فوائم الناخبين وموسم الشطب والظروف غير المهوررة التي لا تسجل ، وتحال راسا الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون .

تقوم هذه اللجنة بفرز الاصوات وتنحصر صلاحياتها في جمع الاصوات التي نالها كل مرشح ولها ان تدقق في اوراق الاقتراع المضمومة الى المحضر فتعلن بطلانها او قبولها استنادا الى احكام هذا القانون . واذا كانت المحاضر والاوراق الملحقة بها غير منطقة على احكام هذا القانون تنظم اللجنة محضراً خاصاً بذلك .

بعد الانتهاء من جمع الاصوات تنظم اللجنة محضراً وتعلن النتيجة وترسل المحضر مع جميع مقرراتها والاوراق المتعلقة بالانتخاب الى وزارة الداخلية راساً وتودع قائمقام المنطقة والمحافظ نسخة عنها ، وعلى وزارة الداخلية ان تودعها فوراً المجلس النيابي .

المادة ٥٩ - ان الخلافات والصعوبات التي يمكن ان تحصل اثناء العمليات الانتخابية في ظم ما تخضع لما تقرره اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون . تدون اللجنة في محضرها النهائي القرارات التي تتخذها بهذا الصدد اذا ارتأت ان لهذه الخلافات والصعوبات اهمية تبرر ذلك .

المادة ٦٠ - يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات القترعين واذا تساوت الاصوات فيفوز الاكبر سناً .

- الفصل السابع -

الدعابة الانتخابية

المادة ٦١ - تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطابع .

المادة ٦٢ - تعين السلطة الادارية في كل مدينة او مكان جامع مواضع خاصة لاصاق الاعلانات الانتخابية طيلة مدة الانتخاب وتمنع اليافطات في عرض الشوارع .

يمنع نشر اي اعلان في غير المواضع المعينة للاعلانات ، ولا يجوز فيما خلا ذلك ان يلصق أي

المركز العربي للمعلومات

المادة ٧١ - تُلغى جميع النصوص المخالفة
لاحكام هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه
وعلى الاخص قانون ٢٤ نيسان سنة ١٩٥٧ .

المادة ٧٢ - لا يعمل بالبطاقة الانتخابية في اول
انتخاب نيابي يلي صدور هذا القانون ويستعاض
عنها بتذكرة الهوية .

المادة ٧٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم التالي
لنشره .

هذا القانون لا تبدأ الا من اليوم الذي يفصل فيه
نهائيا في الدعوى المقامة عليه ، فيجري الانتخاب
الجديد خلال ثلاثة اشهر تبدأ من اليوم الذي
يكون قد الغي فيه الانتخاب .

- الفصل التاسع -

احكام متفرقة

المادة ٧٠ - لكل شخص اهمل قيده في الفوائم
الانتخابية ان يطلب ذلك من لجنة قيد الاسماء
في دائرته الانتخابية خلال مهلة عشرين يوما تبدأ
من تاريخ نشر هذا القانون .



قانون رقم ٥٣٠

تعديل بعض احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى - يلغى نص كل من المادتين الثانية والثالثة من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الاتي:

"المادة الثانية الجديدة: تتألف الدوائر الانتخابية وفقا لما يأتي:

- دائرة محافظة مدينة بيروت.

- دائرة محافظة البقاع.

- دائرة محافظتي لبنان الجنوبي والنيطية.

- دائرة محافظة لبنان الشمالي.

- دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظة جبل لبنان."

"المادة الثالثة الجديدة: يحدد عدد المقاعد النيابية في الدوائر الانتخابية وفقا للجدول الرقم (١) الملحق بهذا القانون."

المادة الثانية - يحدد عدد نواب كل طائفة في كل منطقة او قضاء في الدوائر الانتخابية ويتم الترشيح للمقاعد النيابية فيها وفقا للجدول الرقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة الثالثة - يلغى نص المادة ٣٠ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الاتي:

"المادة ٣٠ الجديدة: لا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين في ما يلي في أية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة اشهر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة حكما اعتبارا من تاريخ تقديمها ولا يجوز اعادتهم الى الوظيفة:

١ - القضاة من جميع الفئات والدرجات.

٢ - الموظفون من جميع الفئات.

٣ - رؤساء البلديات المعينون ورؤساء اللجان البلدية المعينون في جميع المناطق.

٤ - رؤساء واعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ومديروها والموظفون والمستخدمون فيها."

المادة الرابعة - بصورة استثنائية، ولمرة واحدة، تعتبر المهلة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته وفي المادة ٣٠ المعدلة بموجب المادة الثالثة من هذا القانون، خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ نشر مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية بدلا من ستة اشهر في اول انتخابات نيابية تجري بعد صدور هذا القانون.

المادة الخامسة - خلافا لاي نص آخر وبصورة استثنائية، تحدد مدة ولاية المجلس النيابي المنتخب بعد صدور هذا القانون بأربع سنوات وثمانية أشهر تنتهي بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ ويعاد بعدها العمل بتطبيق نص المادة الاولى من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته.

المادة السادسة - يلغى نص المادة الخامسة من القانون الرقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ ويستعاض عنه بالنص الاتي:

"المادة الخامسة الجديدة: على المرشح ان يحدد في ترشيحه القضاء او المنطقة التي يرغب ترشيح نفسه عنها ضمن الدائرة الانتخابية، ويعتبر فائزا في الانتخابات من ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين في الدائرة من بين المرشحين عن الطائفة ذاتها وعن القضاء ذاته او المنطقة في حدود المقاعد المخصصة لكل طائفة في هذا القضاء او المنطقة وفقا للجدول الرقم (٢) المرفق بهذا القانون.

اما في الدوائر الانتخابية المحددة على اساس القضاء فيفوز بالانتخابات المرشح عن الطائفة الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين في الدائرة.

المادة العاشرة - تلغى جميع النصوص التي تتعارض او لا تتفق مع احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١١ تموز ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهرابي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وإذا تساوت الاصوات يفوز المرشح الاكبر سناً.

المادة السابعة - يعلق العمل بالبطاقة الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته في الدورة الانتخابية التي تجري بعد نشر هذا القانون، بما فيها الانتخابات الفرعية التي قد تجري خلال مدة ولاية المجلس المنتخب بعد نشر هذا القانون، ويستعاض عنها بتذكرة هوية يعود تاريخ اصدارها الى ما قبل عام ١٩٧٥ وملصق عليها الصورة الشمسية او ببيان قيد افرادي صادر بعد تاريخ ١٩٩٢/١/١ او ببيان قيد افرادي جديد معفى من رسم الطابع المالي يعمل به لعملية انتخابية واحدة.

المادة الثامنة - يلغى نص المادة السابعة من القانون الرقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ ويستعاض عنه بالنص الاتي:

المادة السابعة الجديدة: بصورة استثنائية، وللدورة الانتخابية التي تجري بعد نشر هذا القانون بما فيها الانتخابات الفرعية التي قد تجري خلال هذه الدورة، وفي الدوائر الانتخابية التي يتعذر فيها الاقتراع على بعض الناخبين او كلهم، يحدد عدد ومواقع مراكز اقليم اقتراع خاصة، بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية، على ان تراعى احكام المادة ٣٩ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته.

المادة التاسعة - يلغى نص المادة العاشرة من القانون الرقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ ويستعاض عنه بالنص الاتي:

"المادة العاشرة الجديدة: يحظر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الاعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات وعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعتيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة."

التالية لانتخاب اعضاء مجلس النواب في الدوائر الانتخابية المحددة بموجب المادة الثالثة الجديدة من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب كما تعدلت بموجب المادة الاولى من هذا القانون:

- الدوائر الانتخابية في محافظة جبل لبنان، يوم الاحد في ١٨ آب ١٩٩٦.

- الدائرة الانتخابية في محافظة لبنان الشمالي، يوم الاحد في ٢٥ آب ١٩٩٦.

- الدائرة الانتخابية في محافظة مدينة بيروت، يوم الاحد في ١ ايلول ١٩٩٦.

- الدائرة الانتخابية في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية، يوم الاحد في ٨ ايلول ١٩٩٦.

- الدائرة الانتخابية في محافظة البقاع، يوم الاحد في ١٥ ايلول ١٩٩٦.

وخلافا لأي نص آخر، تعتبر قائمة ونافذة قرارات تقسيم الدوائر الانتخابية التي اقترحها ومعاونيهم والكتبة المتخذة سندا للمادتين ٣٩ و٤٢ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته وكذلك مراسيم تحديد عدد ومواقع مراكز اقليم الاقتراع الخاصة المتخذة سندا للمادة الثامنة من القانون الرقم ٥٣٠ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦.

وتبقى قائمة امكانية تعديل الاحكام المبينة اعلاه وفقا للقوانين والاصول المرعية الاجراء.

المادة الرابعة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٣ آب ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٥٨٧

تعديل بعض احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

المادة الاولى - يلغى نص المادة الثالثة المعدلة من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الآتي:

«المادة الثالثة الجديدة: بصورة استثنائية، ولمرة واحدة، ولأسباب ظرفية متصلة بالمصلحة العامة العليا، تتألف الدوائر الانتخابية وفقا لما يلي:

- دائرة محافظة مدينة بيروت.

- دائرة محافظة البقاع.

- دائرة محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية.

- دائرة محافظة لبنان الشمالي.

- دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظة جبل لبنان.

ويحدد عدد المقاعد النيابية في هذه الدوائر الانتخابية وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.»

المادة الثانية - بصورة استثنائية، ولمرة واحدة، تعدل وتمدد المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٢٨ و٣٠ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته بحيث تنتهي مهلة الترشيح قبل اربع وعشرين ساعة من تاريخ بدء عمليات الاقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية، وذلك في أول انتخابات نيابية تجري بعد صدور هذا القانون.

ويستفيد من هذه الاحكام جميع الموظفين والمستخدمين في الادارات العامة والمصالح المستقلة ورؤساء اللجان البلدية المعينين.

المادة الثالثة - بصورة استثنائية، وخلافا لأي نص آخر، ومع مراعاة احكام المادة الثانية من هذا القانون، تبقى قائمة ونافذة بمفاعيلها ونتائجها كافة، الدعوى الموجهة بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٦ الى الهيئات الانتخابية بموجب المرسوم الرقم ٨٧٦٠، وبالتالي تعتمد المواعيد

قانون رقم ٢٨٥

تعديل قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب
الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ والمعدل بموجب
القانون الرقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة : يعلق العمل بالبطاقة الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ ، وتعديلاته ، وذلك بالنسبة للانتخابات النيابية الفرعية في محافظة لبنان الشمالي ، ويستعاض عنها بتذكرة هوية يعود تاريخ اصدارها الى ما قبل عام ١٩٧٥ أو ببيان قيد افرادي يعود تاريخ اصداره الى ما بعد ١٩٩٠/١٢/٣١ .
يعفى بيان القيد الافرادي الصادر بعد تاريخ نشر هذا القانون من رسم الطابع المالي ويعمل به للعملية الانتخابية المذكورة .
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعد في ١٢ شباط ١٩٩٤
الامضاء : الرئيس العمري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري